عن الصيغه او بيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره والمنابذه بالمعجمه بان يجعلا النبذ بيعا
اكتفى به عن الصيغه او يقول اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع
الخيار فبطلا لعدم الرويه او عدم الصيغه وللشرط الفاسد وبيع
الحصاه لما ثبت في السنة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع
هذه الحصاه عليه او يجعلا الرمي لها بيعا اكتفا عن الصيغه
على نحو ما مر او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها للجهل بالمبيع او زمن
الخيار او لعدم الصيغه وعن بيعتين في بيعه رواه الترمذي بان
يقول بعتك هذا بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ بايهما شيت
او شئت انا او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا امتنا
للجهل بالعوض الاول وللشرط الفاسد في الثاني وعن بيع وشرط لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع كبيع بشرط بيع
كما مر او قرض كان يبيعه عبده بالف بشرط ان يقرضه ميه لانه جعل
الالف ورفق العقد الاخر ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل
بعض الثمن وليس له قيمة معلومه توزع عليه مع الباقي فبطل العقد
ولو اشترى زرعا بشرط انه يحصده البايع او ثوبا او يخيطه
او بشرط ان يخيطه البايع فالاصح بطلانه اي الشرا اذا شرط عليه عمل
فيما لم يملكه الى الان ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح
لما ياتي كالبيع بشرط الخيار او البراه عن العيب او بشرط قطع الثمر
لما ياتي بمحله والاجل والرهن والكفيل والمعينات للثمن في الذمه
لقوله تعالى في الاجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه
واما الباقي فللحاجه اليه في معاملة من لا يرضي الا به ويشترط في الا
جل ان لا يعد بقا الدنيا اليه كالف سنه فان اجل به لم يصح البيع واذا
باعه بثمن موجل كما في سنه مثلا فمات البايع انتقل الاجل لوارثه
او المشتري سقط ويمتنع شرطه رهن المبيع ويكفي في تعيين الرهن
الرويه او صفات السلم وفي الكفيل الرويه وعدم البحث ان لم يعرف
حالة

حالة تفصيرا او الاسم والنسب لا الوصف وتقييد الثمن بكونه في الذمه
احترز به عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها
لي في وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان الشرط باطل
لانه رفق ثابت لتحصيل الحق في الذمه والمعين حاصل فيبطل العقد
ويصح ضمان العين المبيعه وكذا الثمن المعين لكن بعد القبض
فيهما كما ياتي بمحله ويجوز شرط رهن واجل في مبيع في الذمه والا
شهاد للامر به قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود في الاصح اذ الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف
الكفيل والرهن فان الاغراض تتفاوت فيهما تفاوتا صحيحا فان لم
يرهن المشتري او لم يشهد او لم يتكفل المعين فللبايع الخيار
لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا فلا خيار ولو رهن
ولم يقبض لهلاك المرهون او غيره او تعلق برقبته ارش او كان
عصيرا فتخمر قبل القبض او وجد به عيب بعد القبض ثم اطلع
على العيب القديم فلا خيار ولا ارش وان تقدم السبب وجهله
كقتل او قطع بردة او جنايه سابقه ثبت الخيار ولا يثبت
اذا مات بمرض سابق او ارتهن عبدين وسلم احدهما فمات
او تعيب وامتنع الراهن من تسليم الاخر ولو ظهر المشروط
رهنه جانيا فعفي عنه مجانا او فدي وتاب فالاوجه انه
عيب اذ هو ينقص القيمه وان وجد ما ذكر ولو باع عبدا
بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط لتشوف الشا
رع للعتق والاصح ان للبايع كغيره فيما يظهر مطالبة المشتري
بالاعتاق وان كان الحق لله تعالى كالملتزم بالنذر لانه لزم
باشتراطه فان امتنع اجبر واذا اعتقه المشتري فالولا له
والاصح انه لو شرط مع العتق الولا اي للبايع او شرط تد
بيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر مثلا لم يصح البيع

قديم ولو بطهوره ولد للامه المشروط ثبت الخيار ولو هلك المرهون او تقبيح صح

Copyright © King Saud University